والمدافعة عن حقوقها بنفسها وبقدرتها في ذلك بزوجها وهذا القيد مبني على الاعتقاد القديم بضعف عقلها وعدم أهليتها للتصرف . وكمحو التعصب الذميم بالعدل الذي جعل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب يساوي بين الامام علي بن أبي طالب ورجل من آحاد اليهود . والفرنسويون أئمة المدنية الاوربية الذين يشير علمهم الى العدل والحرية والمساواة لا يزالون يضطهدون اليهود الى اليوم وتنشئ الجمعيات المؤلفة لاضطهادهم الجرائد وتؤلف الرسائل في التحريض عليهم والتنفير منهم — الى غير ذلك من التعاليم الصحيحة التي تكفل لمن يأخذ بها السعادة الحقيقية

هذا ما يحملنا على تكرار القول بأن أمة هذه قواعد دينها لا يصلح حالها الا بالتمسك بها وما كنا ممن يسند الى الاسلام ما ليس له أو يضيف اليه ما ليس منه فان الدين نفسه يحظر علينا هذا . كيف وقد اعترف للاسلام بمزاياه الشريفة عما ذكرنا وما لم نذكر جميع الناظرين في التاريخ والباحثين في الملل والشرائع بالانصاف من غير المسلمين حتى ان ذلك ليفيض من أنابيب أقلامهم فيما يكتبون، ويجري على ألسنتهم عند ما ينطقون، من غير روية ولا تكلف، ولا مصانعة ولا تصنع، ونذكرهنا على سبيل الاستشهاد مقالة لبعض الكتاب الافاضل نشرت في المقطم (عدد ٢٩٨٩) من عدة مقالات في أسباب انحطاط الشرق وها كما بحروفها

اسباب انحطاط الشرق

﴿ الهيئة الاجتماعية الشرقية ﴾

« لحضرة الافوكاتو الفاضل نقولا يوسف دبانة »

بينما كان ملوك الغرب لا يقيدهم دستور ولا يعرفون قانونا الا قانون استبدادهم كان ملوك الشرق مقيدين بدستور يمنعهم عن كل استبداد وظلم ولم تحلهم منه ارادتهم الخاصة ولا ارادة الشعب وذلك القيد هو القرآن الشريف . افليس الحكم الذي هذه صفاته الأصلية أفضل من سائر الأحكام لانه مبني على أساس الحرية

الصحيحة والعدل والمساواة وهل ينكر أحد بعد هذا أن الشرق مهد المبادئ الجمهورية والحكومة الدستورية

ولا يغرب عن البال انا انما نتكلم عن المبادئ لا عن الحوادث ، فقد قام في الشرق حكام مستبدون وادوا عدداً عن الذين قاموا في الغرب لكن ذلك لا يقدح في قولنا أن مبادئ الاحكام في الشرق مبادئ دستورية ، فاذا تعدى الانسان الشريعة فتعديه لا يبطل وجودها ، وشبيه ما في الشرق ما جرى في فرنسا لما حكمها نابليون الأول فانه كان من أعظم الملوك استبداداً ومع ذلك كان يلقب رسميا نابليون امبراطور جمهورية فرنسا فقيام حاكم كالحاكم بأمر الله لا ينافي قولنا إن مبادئ الهيئة الاجتماعية الشرقية مؤسسة على الجمهورية والمساواة

ومما يدل على أن حق الملك في الشرق ليس حقاً شخصيا هو أن الشرق يميل الى إلقاء مقاليد الاحكام الى الارشد في العائلة لا الى الابن ولا الى الوارث الاقرب كما في أوربا فتختلف وراثة الحكم بذلك عن وراثة المقتنيات ، ولو كان الملك حقا شخصيا لكان يرثه الذي يرث المقتنيات والاموال ، فكأن الشعب الشرقي يقول عند اعطائه الحكم للارشد انا لما كنا نبايع حاكمنا حق الحكم علينا وجب أن نطلب منه أن يكون أهلا للحكم متمكنا فيه ، فالارشد في العائلة أولى بذلك من ابن الحاكم السابق لان خبرته أكثر ومادته أوفر وارادته أمضى وعزمه أشد

هذا ويتضح من البحث الدقيق أن المبادئ الجمهورية والاشتراكية المنتشرة الآن في الغرب والتي يعدها الغرب تقدما وتمدنا وجدت في الشرق من البدء وهي

أولا — حقوق المرأة المدنية ، فان المرأة في الغرب لا تستطيع أن تتصرف بدرهم من مالها الخاص ولا ان تعقد عقدا ولا ان تدافع عن حقوقها امام المجالس ولا ولا بلا أذن من زوجها على حين أن المرأة الشرقية مطلقة الحرية في ذلك كله

ثانيا — اعانة الفقراء بالاموال الاجبارية ، فان الحكومات الغربية تسعى الآن في إلزام الاغنياء باعانة الفقراء فيلتزم كل غني أن يدفع شيئا معلوما من ماله لاعانة الفقراء والمساكين ، وهذا جل ما يسعى اليه الاشتراكيون ولكن الشرق سبقهم اليه والزكاة وبيت المال شاهدان عليه

ثالثا — إبطال الجمعيات المستقلة بنفسها وبقوانينها عن الهيئة الاجتماعية كالأكليروس والرهبنة والشرق قل قبل الغرب لا رهبنة في الاسلام ، ولا حاجة في الاسلام الى الواسطة بين الله والعبيد إذ كل انسان له الحق أن يكون إماما وخطيبا الخ

رابعا — عدم تعرض الحكومات للأديان ، واحسن قاعدة للحكومات في معاملة أديان الشعوب هي ما تجري حكومات الشرق عليه مبدئيا في ذلك

فتبين مما تقدم ما هي مبادئ الشرق الاصلية ولو اتبعت لارتقت بالشرق الى أعلى درجات التقدم والتمدن ، ولكن الحكام لم يتبعوها فجاروا وما عدلوا ودأموا على ذلك مدة طويلة والشيء إذا دام صار عادة والعادة إذا طالت صارت فطرة فاتبع الحكام الظلم فصار عادة واعتاد المحكومون الخضوع فصار فطرة وجعل الحكام يعدون عدم الاستبداد ضعفا وعليه قال الشاعر « انما العاجز من لا يستبد » واضاع المحكومون معرفة حقوقهم فباتوا طعمة لكل آكل ، وكيف يعرفون الغريب من التسلط عليهم وهو هاضمهم بقوته الاجنبية على حين أنهم لا يستطيعون منع الحاكم الوطني من ان يجور عليهم وهو لا يقدر ان يظلم الا بواسطتهم ومساعدتهم له إذ هم الحاشية والحرس والجلادون والسجانون وسائر منفذي الاوامر . هذه العاقبة الاولى ، واما الثانية فهي أن الحكام خافوا قيام الشعب المظلوم فاحتالوا لذلك باستخدام الفرس والطرز والتركمان والانكشارية والمماليك فصارت الآفة آفتين الاولى ان ذلك الجند الغريب طغى على الشعب أيضا مع حكامه وتاريخ المماليك والانكشارية شاهد على ذلك وأصل الدولة العثمانية من ذلك الجند الغريب ، واما الآفة الثانية فهي انه لما كانت جيوش البلاد مؤلفة من الاجانب نسي الوطنيون حمل السلاح حتى جعلوا يظنون الدخول في العسكرية من أعظم المصائب وفقدوا الروح العسكري فاذا جاء العدو لم يجد وطنيا يريد مقاومته أو يستطيعها اذا أراد

والعاقبة الثالثة انه لم يقم في الشرق عائلات شريفة ولا قوية ، نعم إن زيادة سطوة تلك العائلات ماديا تكون خطرا على الحكومة ولكن إذا كانت سطوتها أدبية فقط ساعدت الحكومة على التقدم والارتقاء لانها تضطر الى المحافظة على شرفها والبعد عن كل ما يشينه وتكون امينة على كنوز الحب الوطني جامعة تحت لوائها

جميع تابعيها وخدمها ومجاوري قصورها ، واعظم شاهد على ذلك حالة العائلات الشرقية « كذا » في انكلترا فهي رأس الشعب وزهرته وثمره ومستودع حب الوطن والمعين الأعظم للحكومة ، اما في الشرق فالعائلات الشرقية لا تكاد توجد فضلا عن العائلات البسيطة كما تقدم

اسطقس الحق

﴿ تتمة ما سبق ﴾

(وأما القول) بأن العمات والخالات النسبية لولد المرضعة من العمات والخالات الرضاعية له بعينها فباطل إذ مع انه يشبه هذا هذيانات المجانين نفرض ان ولد المرضعة لم يرتضع من أمه فحينئذ لا يتحقق له الرضاع رأسا لا بالمعنى اللغوي ولا بالمعنى الشرعي وليس هذا مجرد فرض بل هو متحقق في نفس الامر ألم تعلم انه كم من ولد لا يرتضع من أمه ولا من ثدي آدمية بل ينشز لحمه وعظمه من حليب بقرة وايضا الشق الاول من الترديد الثاني يهدم بنيانه كما لا يخفى فتصحص لك أن دخوله تحت خطاب قوله « وبنات الاخ » مستحيل أي حرمة بنت الرضيع على ولد المرضعة محال والا لزم المحال وكل ما هو مستلزم المحال محال ويتألف منه قياس اقتراني متنج المطلوب هكذا : حرمة بنت الرضيع على ولد المرضعة يستلزم المحال وكل ما يستلزم المحال محال فحرمة بنت الرضيع على ولد المرضعة محال . ولك ان تؤلف قياسا استثنائيا منتجا للمطلوب أيضا هكذا: لو حرمت بنت الرضيع على ولد المرضعة لدخل تحت خطاب قوله تعالى « وبنات الاخ » لكن دخوله تحت خطاب قوله تعالى « وبنات الاخ » محال فحرمة بنت الرضيع على ولد المرضعة محال. وأيضا تقرر الدليل بوجه حسن جامع مختصر هو ان حرمه المحرمات من الرضاع ثابتة بقوله صلى الله عليه وسلم « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » فالمحكوم عليه بحرمة هذه المحرمات إما أن يكون ممن صدر منه فعل الرضاع أولا والثاني صريح الاستحالة من وجوه . أما أولا فلان قوله صلى الله عليه وسلم « يحرم من